

مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

سبتمبر ٢٠٠٢م

العدد التاسع

ضمانات وحقوق المتهم

في مرحلة جمع الاستدلالات

طارق محمد الديراوي

تمهيد :

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية، نظراً لأن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تتسم بالسرية المطلقة وأن القائمين عليها، بغض النظر عن صفتهم، لا يخضعون لرقابة فعالة مع العلم أن ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات وما يتمخض عنها هو ما يستند إليه القضاء في غالبية الأحكام لذلك فهي بحق مرحلة يجب إحاطتها بسياسات من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرماتهم الشخصية^١، وللتعرف على ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة الاستدلال فإن ذلك يتطلب منا التعرف على ماهية مرحلة الاستدلال ومن ثم التعرف على الضمانات والحقوق التي منحها المشرع للمتهم خلال هذه المرحلة.

المقصود بمرحلة الاستدلال:

يقصد بمرحلة الاستدلال تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية وإن كانت إجراءاتها لا تدخل

^١ ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، مدير الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

^٢ د. محمد محمد مصباح القاضي - الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة - دار النهضة العربية - ص ٣٥.

ضمن إجراءات الدعوى الجزائية، ولا تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية^٢ وتعتبر أعمال هذه المرحلة هي الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية^٣ وغايتها الأولية هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتوفير سلطات التحقيق (م ١٩ فلسطيني) كي تتخذ القرار الذي تراه مناسب، فالاستدلال هو تلك الصلاحية التي منحها القانون لشخص معين لممارسة أعمال من شأنها الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المحيطة بها ونسبتها إلى الفاعل تمهيداً لمباشرة التحقيق الابتدائي.

التمييز بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

تتشترك إجراءات الاستدلال مع إجراءات التحقيق من حيث الهدف منهُما وهو الكشف عن الحقيقة وأن كل منهما مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإن كان الاستدلال يهدف أساساً إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة للتخصيص أو الإعداد للتحقيق الابتدائي، كما أن الاختلاف بين مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي لا يعود إلى اختلاف السلطة التي تباشرهما، حيث يمكن أن يقوم بالعمليّة سلطة واحدة، وخصوصاً في الحالات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، ومع ذلك يمكن التمييز بينهما إذا اعتبرت مرحلة الاستدلال بمثابة مرحلة تحضيرية للتحقيق تسبق في العادة البدء في الدعوى الجزائية ولم تدخل من ضمن مراحلها، فهي أضيق نطاقاً من تلك الإجراءات التي تتخذ في عملية التحقيق، أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

^٢ الخصومة الجنائية مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني، د. أحمد فتحي سرور - نظرية البطلان بند ٩ ص ٣

^٣ د. أحمد فتحي سرور - الوسيط ٩٦ - ص ٣٣١ ويشير هنا أيضاً إلى أنه لا يجوز القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة باعتبار أنها عادة متكون من عمل الشرطة. ذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى.

يترتب على ذلك أن الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق باعتباره المرحلة الأولى من مراحلها، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يوجب القيام بأعمال الاستدلال قبل البدء في التحقيق، إلا أن بعض أعمال التحقيق لا تعتبر صحيحة إلا إذا سبقتها استدالات فمثلاً لا يجري التفتيش أو يؤذن به إلا بناء على تحريات جدية بوقوع جريمة أو جنحة ونسبتها إلى شخص معين مع احتمال وجود فائدة عن تفتيش الشخص أو منزله في كشف الحقيقة^٤.

كما تتميز إجراءات الاستدلال بأنها لا تنطوي على مساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي التي تنطوي في أغلب الأحيان على معنى المساس بحرمة الشخص ومساكنه^٥، كما أن إجراءات الاستدلال لا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي أما إجراءات التحقيق فتقطع تقادم الدعوى العمومية بصرف النظر، سواء علم بها المتهم أم لم يعلم، وبذلك أخذ المشرع الفلسطيني بالمادة (١٣).

كما أن الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق، أما أعمال الاستدلال فلا يستمد منها أدلة قانونية، بل يتولد عنها دلائل أو إمارات وبناء على ذلك يجب على القاضي أن يصدر حكمه معتمداً على دليل أو أكثر من الأدلة الناتجة عن التحقيق الابتدائي، ومن النتائج المترتبة على مرحلة الاستدلال أيضاً، أن المتهم المشتبه فيه ليس له الحق في أن يصحب مدافع عنه في هذه المرحلة بينما ذلك الحق ثابت له في مرحلة التحقيق ما لم ينص القانون على غير ذلك على

^٤ د. محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١ طبعة ١٩٧٧، رقم ٣٩ ص ٤٤ ود. محمد عودة الجبور ص ١٤٤.

^٥ محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - رقم ٣٩ ص ٤٤ - ولمزيد من التفاصيل انظر: رسالة د. محمد علي سالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق ص ٣ وانظر كذلك د. محمد نجاد، المرجع السابق ص ٢٣٣.

أساس أن المشتبه فيه ليست له صفة المتهم بعد وإن كانت بعض الأنظمة الوضعية تسمح له الاستعانة بمدافع في أثناء مرحلة الاستدلال خشية الافتئات على حريته أثناءها.

ويمكن التمييز بين إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال بأنه يجب أن تدون إجراءات التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق بينما لا يشترط ذلك لصحة محضر جمع الاستدلالات وتطبيقاً لذلك إذا قام المحقق بتدوين الإجراءات بنفسه دون الاستعانة بكاتب فقد الإجراء وضعه كإجراء تحقيق واعتبر من إجراءات الاستدلال.

وتجدر الملاحظة إلى أن إجراءات الاستدلال نفسها تختلف فيما بينها، وفقاً للجريمة المتخذ قبلها، فإذا كانت الجريمة غير متلبس بها فإن إجراءات الاستدلال تقتصر على مجرد جمع معلومات عن الجريمة ومرتكبها، أما إذا كانت الجريمة متلبساً بها، فإن الإجراءات في هذه الحالة تعد من قبيل إجراءات التحقيق الممنوحة لسلطة الاستدلال بصفة استثنائية، حيث منحها القانون في هذه الحالة جميع الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة، وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات التحقيق الجنائي الاستدلالي.

المبحث الثاني: ضمانات وحقوق المشتبه فيه في حال قيام سلطة الاستدلال بوظائفها.

المبحث الأول

ضمانات التحقيق الجنائي الاستدلالي

تمهيد :

بالرغم من أهمية مرحلة الاستدلال بالنسبة لجهات التحقيق والاتهام والمحاكمة إلا أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى الضمانات التي يجب أن تتوفر للمشتبه فيه في هذه المرحلة، وإن كان من الفقه لم يتردد في المناداة إلى ضرورة

توافر ضمانات متعددة للمشتبه فيه يمكن حصرها في السلطة المختصة بالإجراء الاستدلالي، أو من حيث القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الاستدلالي: وسوف نتناول كل منها في مطلب مستقل.

السلطة المختصة بالاستدلال

تمهيد :

ترجع أهمية تحديد السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال إلى أهمية وخطورة مرحلة الاستدلال، باعتبارها من أهم المراحل التي تسبق التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية، فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها، وتظهر أهمية هذه المرحلة بما قد يتمخض عنها من آثار وأدلة كثيرا ما يستند إليها القضاء في تقرير غالبية الأحكام.

ويطلق على السلطة التي تقوم بهذه الإجراءات الضبط القضائي^٦، وتتركز مهمة هذه السلطة في الكشف عن الجرائم، والبحث والتحري عن مرتكبيها، وإجراءات الاستدلالات والمعاينات اللازمة لها، ومما هو جدير بالملاحظة أن هؤلاء لا يشكلون هيئة موحدة متميزة تضطلع بمهمتها، بل هم طوائف مختلفة من الموظفين أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي ليمارسوا الاختصاصات الطارئة، إلى جانب اختصاصهم، الأمر الذي يعاب عليه بأنه ثغرة تتسرب منها سيئات النظام البوليسي والإداري إلى الأعمال القضائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، لذا كان لزاما على المشرع وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات

^٦ قد اختلفت التشريعات العربية في تسمية الضبطية ففي كل من مصر والعراق واليمن والجزائر وليبيا أطلق عليها تسمية الضبطية القضائية وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني (١٩٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني) أما في الأردن وتونس ولبنان أطلق عليها اسم الضابطة العدلية وفي المغرب عرفت باسم الشرطة القضائية وفي السعودية عرفت باسم الضبط الجنائي، ولهذا فإننا نأمل من المشرع العربي توحيد هذه المصطلحات.

وحفاظا على أن تكون الإجراءات الجنائية بمنأى عن النظام البوليسي والإداري، أن يجعل أعضاء الضبط القضائي هيئة متميزة تتمتع باستقلالها إزاء الهيئات التنفيذية، لأن الاستقلال هو المميز الأساسي للهيئات القضائية^٧.

الضمانات المتعلقة بشخص القائم بالتحقيق الاستدلالي:

قد أولت التشريعات اهتمامها بأشخاص القائمين على ممارسة أعمال الضبط القضائي وتطلبت في أشخاصهم بعض الضمانات التي تكفل إسناد بعض الأعمال الممهدة أو الداخلة في إجراءات الدعوى الجزائية إليهم وقد رأت ضوورة أن يقوم بهذه الأعمال مأمور الضبط القضائي وأن يتم تحديدهم على سبيل الحصر، وبالقانون.

أولاً - وجوب مباشرة الإجراء الاستدلالي بمعرفة مأمور الضبط القضائي:

منح المشرع الحق في مباشرة التحقيق الاستدلالي من حيث الأصل لمن لهم صفة الضبطية القضائية، وذلك لأن الكثير من أعمال التحقيق الجنائي الاستدلالي تنطوي على مساس بالحرية الشخصية كما في حالة التلبس بالجريمة، لذلك حرص المشرع على تقرير ضمانات تتعلق بشخص القائم بالتحقيق الاستدلالي واشترط أن يكون من مأموري الضبط القضائي، وحتى لا يوجد توسع فيمن تثبت له هذه الصفة فقد اشترط أن تمنح هذه الصفة بقانون، لأن ترك منح هذه الصفة لأداة أقل من القانون يعطي بعض الدوائر الإدارية سلطة الإكثار من تخويل موظفيها صفة مأموري الضبط القضائي فتصبح هذه الصفة هي القاعدة بدلا من أن تكون استثناء^٨، لأن الأمور ستكون متروكة لتقدير الحكومة.

^٧ د. توفيق الشاوي - الموضوع السابق.

^٨ أنظر - جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - ج ٤ - طبعة ١٩٤٢ - ص ٥١٤.

كما أن تحديد المشرع لمأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر يهدف إلى عدم جواز الإضافة إليهم إلا عن طريق النص القانوني، أو بالطريقة التي حددها القانون "قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص" لأن الإضافة هي في حقيقتها تعديل للقانون^٩.

ويمكن تبرير ذلك أيضا بأن مأمورو الضبط القضائي يباشرون إجراءات تمس الحرية الفردية، كالقبض والتفتيش، فضلا عن أنه يجوز انتدابهم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي جميعا مما يمس الحرية الفردية^{١٠} كما تعلق قاعدة تحديد المشرع لمأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر بالسلطات الواسعة التي خولها لهم فلا يريد أن يعهد بها إلا إلى أشخاص وثق فيهم ابتداء^{١١}.

المطلب الثاني

الضمانات العامة لإجراءات التحقيق الاستدلالي

تحكم إجراءات الاستدلال عدة ضمانات من أهمها: مشروعية وسائل الاستدلال وعدم المساس بحريات الأفراد، وبعد دراسة هذين المبدأين سوف نحاول بيان حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال في القانون المقارن، ونتائج عدم اشتراط شكليات و ضمانات التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة. أولاً - مشروعية وسائل الاستدلال:

على الرغم من أن التشريعات لم تحدد لمأمور الضبط القضائي الوسائل التي يجب عليه اتباعها في الكشف عن الجريمة طالما أن هذه الوسيلة تحقق غاية الاستدلال، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون مأمور الضبط في حل من أي قيد بل يجب

^٩ أنظر - د. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - ص ٦١.

^{١٠} أستاذنا الدكتور/ محمد عيد الغريب - المرجع السابق ص ١٤.

^{١١} د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق ص ١٤ و د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات ص ٢٥٤.

أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة أو غير محرمة قانونا ومنسجمة مع روح القانون ومبادئه العامة، وإلا كانت إجراءاته معيبة، وبالتالي إبطال كل دليل مترتب عليها.

ومن هنا لا يجوز لمأمور الضبط التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز له ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع أو المشاهدات التي يختمسها مأمور الضبط من خلال تقوُّب أبواب المساكن لما في هذا من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للأداب^{١١}، فعدم تحديد الوسائل لمأمور الضبط لا يعني بأي حال أن تتحول هذه الوسائل النبيلة في هدفها وغايتها إلى دسائس رخيصة تزعزع الثقة بمأموري الضبط القضائي وتوهن أعمالهم وما يترتب عليها^{١٢}.

ولكي يتمكن القضاء من الوقوف على شرعية إجراء الاستدلال، يجب على مأمور الضبط طرح استدلالاته للمناقشة خلال المحاكمة لإظهار الحقيقة وذلك عند دعوته للشهادة عنها.

وهكذا تعتبر مشروعية الوسيلة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند إجراء التحري وذلك باللجوء إلى الوسائل التي ليس فيها مساس بحريات الإنسان وكرامته وألا تكون في جميع الأحوال مخالفة للأداب العامة، وعلى مأمور الضبط مراعاة ذلك عند قيامه بواجبه.

ثانياً - عدم المساس بحريات الأفراد:

في الأصل لا تتطوي إجراءات الاستدلال على قهر أو إكراه أو مساس بحرية الأفراد أو حقوقهم لأن غاية هذه الإجراءات هي جمع المعلومات وليس

^{١١} (نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٤٥).

^{١٢} د. محمد عودة الجبور - المرجع السابق - ص ١٣٤.

البحث عن دليل فجمع المعلومات لا يقتضي القهر والإجبار وذلك بخلاف البحث عن الدليل^{١٤} فإجراءات الاستدلالات هي مجرد جمع معلومات يعتمد فيها مأمور الضبط القضائي على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، وبناء على ذلك يجوز للأفراد أن لا يلبوا دعوة مأمور الضبط القضائي بالحضور، وإذا حضروا لا يستطيع إجبارهم على الإدلاء بأقوالهم، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكناً إلا برضاء حائزه وليس له أن يسمع شاهداً إلا برضائه^{١٥}، وتعلل هذه القاعدة بأن أساليب القهر والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها وخولها لسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال^{١٦}، ولذلك تعتبر أعمال مأمور الضبط القضائي التي تنطوي على الإكراه كما في حائتي التلبس والندب بمثابة أعمال تحقيق رخص له القانون القيام بها على سبيل الاستثناء^{١٧}.

ثالثاً- عدم تقييد مأمور الضبط بشكليات التحقيق الابتدائي ونتائج ذلك:

إذا كان مأمور الضبط القضائي مطالب بالتقيد بالشرعية القانونية إلا أنه غير مطالب بالضمانات والشكليات التي يستلزم القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فالشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية إلا في حالة الاستعجال (م ٢/٢٢ إجراءات فلسطيني)، ولا يشترط في مأمور الضبط أن يصطحب كاتباً خلال إجراءات الاستدلال ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات، كما أن أغلب القوانين لم تسمح للمشتبه فيه اصطحاب محام معه خلال هذه المرحلة كما سنرى،

^{١٤} د. إبراهيم حامد طنطاوي- المرجع السابق- ص ٦١.

^{١٥} د. محمد نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٥٢٤، د. محمد إبراهيم طنطاوي ص ٦٣.

^{١٦} Degois ©. traite elementaire de droit criminel, paris, zed, 1922 no. 1116, p. 550

vouin © et leaute(J): droit penal et criminologie paris 1956 p. 550

^{١٧} د. محمد نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٥٢٤.

كما لا ينقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي تتطلبها القوانين للحصول على الدليل القانوني، ولا يلتزم باتباع أسلوب معين في مرحلة التحري.
رابعا - تحرير محضر الاستدلالات:

أوجبت غالبية القوانين على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال موقع من قبلهم ومن قبل الحاضرين باعتبارها وثيقة رسمية تدون فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها وعلى ذلك نصت المادة ٤/٢٢ فلسطيني.
وتكمن علة اشتراط تحرير المحضر في القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة كي يمكن التحقق من اتخاذه وفق ما يوجبه القانون، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه^{١٨}، لكي تكون الإجراءات المدونة فيه حجة على الأمر والمؤتمر^{١٩}.

حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال:

تعتبر الاستعانة بمحام إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية وهو حق معترف به في مرحلتي المحاكمة والتحقيق الابتدائي إلا أنه مدار خلاف في مرحلة الاستدلال، ويأتي هذا الخلاف نظرا لأن اتجاه الدول في الأخذ بهذا الحق، أو عدم الأخذ به يتعارض بين مؤيد له ومعارض، انطلاقا من الفلسفة التي تعتقها كل دولة أثناء تنظيمها لهذا الحق، ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع، فإذا كانت حقوق و ضمانات المتهم مكفولة في ظل النظام الاتهامي منذ بداية الإجراءات وحتى نهايتها، فأنها تكاد تكون معدومة في ظل أنظمة البحث والتنقيب، وخصوصا في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية،

^{١٨} د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٥٢٦.

^{١٩} د. محمود مصطفى - شرح ق.أ.ج الطبعة السابعة سنة ١٩٦١ - ص ١٧٥ هـ ٢.

ويمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاث اتجاهات: الأول يرفض الاستعانة بمحام في هذه المرحلة والثاني يجيزها على الإطلاق، وسوف نوضح هذه الاتجاهات فيما يلي:
الاتجاه الأول - المعارض لفكرة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا مبرر لحضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلالات، أو تحرير محضر بذلك مستنديين في ذلك إلى أن إجراءات الاستدلال ليست من مراحل الدعوى الجزائية ولم تتخذ فيها أي من إجراءات التحقيق بل هي مرحلة ممهدة للتحقيق، وأن حقوق الدفاع وضماناته لا تنشأ إلا بعد أن تثبت صفة المتهم، وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أما في مرحلة الاستدلال فإن الشخص ما زال مشتبهاً فيه، ومن ثم لا حاجة له إلى الدفاع الذي تقتضيه أعمال التحقيق، كما يعزل عدم اشتراط حضور المحامي في هذه المرحلة بأنه لا يتولد في هذه المرحلة أي دليل، ومن ثم فلا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل.

الاتجاه الثاني - المؤيد لحق الاستعانة بمحام:

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال من الأمور الضرورية والهامة بالنسبة للمتهم، حيث أثبتت الدراسات الميدانية أن هذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل، لأن الجهة التي تتولى العمل في هذه المرحلة محصورة في أجهزة الأمن والشرطة الذين قد يتصرفون مع المشتبه فيه بدون مراقبة حقيقية بهدف الحصول على أقواله واعترافاته عبر الوسائل غير المشروعة، فوجود المحامي مع المشتبه فيه في هذه المرحلة يشعره بالأمان ويحد من تسلط رجال الشرطة وفيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه.

ويرى جانب من الفقه أنه في الأصل للمتهم حق الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة لكونها تمثل جزء من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، وللمحامي حق

حضور هذه الاستدلالات فلا يجوز منعه من حضورها متى كان المتهم حاضرا لأنه مع المتهم يمثلان شخصا واحدا^{٢٠}.

كما أنه ليس من المنطق والعدل أن يكفل حق الدفاع في الحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق، ويهدر هذا الحق في مواجهة ذات المأمور حين يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال رغم ما قد يكون لهذا الإجراء من تأثير في مركز المشتبه فيه^{٢١}، فحضور المحامي مع المشتبه فيه يحافظ على حقوق الإنسان وحياته في الدفاع عن نفسه وطالما أنه يجوز له الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق فمن باب أولى أن يكون له هذا الحق في مرحلة الاستدلال، كما أن حضور المحامي يعزز الثقة والاطمئنان في كل إجراء تقوم به سلطات الاستدلال مما جعله بعيدا عن الطعون التي قد تثار أمام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة^{٢٢}.

اهتمام المؤتمرات الدولية بحق الدفاع في مرحلة الاستدلالات:

إلى جانب المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ التي تنادي بضرورة توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة واعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية، وهو ما تؤكد أيضا في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة ١٩٥٠، فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصه وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه في حقه بعدم الإجابة، إلا بعد حضور مدافع عنه.

^{٢٠} الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية ج ١ ص ٥٢٤ ومبادئ الإجراءات الجنائية ص ٣٠٩.

^{٢١} د. أسامة عبد الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال / الطبعة الثالثة ١٩٩٤ - دار النهضة العربية ص ٢٠١.

^{٢٢} د عبد الستار الكبسي - المرجع السابق ص ٢٥٩.

وقد أيدت هذا الاتجاه بعض التشريعات مثل اليابان حيث ينص الدستور الياباني في المادة (٣٤) على أنه يحق لكل فرد يقبض عليه أو يحبس الاستعانة بمحام وتتص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الياباني على حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة التحري والاستدلال^{٢٣}، كما تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني الصادر في سنة ١٩٥٠ على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو مدافع خلال عمل الشرطة.

الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي:

يعتبر الإشراف والرقابة على عمل أعضاء الضبط القضائي من الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهم حتى لا يلجأ عضو الضبط القضائي إلى وسيلة غير مشروعة أو مخالفة للأداب أو أية وسيلة من شأنها المساس بحريات الأشخاص وصولاً إلى جمع أدلة الجريمة.

لذلك يجب على عضو الضبط القضائي أن يؤدي عمله بكل أمانة و إخلاص، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة الإجراءات وسرعة إنجاز عمله في إطار من المشروعية وفي الحدود التي تحفظ للمتهم كرامته وتصوره من أي نوع من أنواع التعسف في حقوقه أو إساءة معاملته^{٢٤}.

وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام (مادة ١/٢٠ من قانون الإجراءات الفلسطيني).

^{٢٣} د. محمد علي سالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية - المرجع السابق ص ٢٢٨.

^{٢٤} د. سليم إبراهيم حريه - تقرير مقدم إلى لجنة الخبراء العرب المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٦-٢١/١٢/١٩٨٩م، د. محمد شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، المرجع السابق ص ١٥٨.

المبحث الثاني

ضمانات وحقوق المشتبه فيه

في حال قيام سلطة الاستدلال بوظائفها

تحدد وظائف سلطات الاستدلال بوظيفتين الأولى: أصلية، وتتضمن التحريات وجمع الاستدلالات والتصرف بنتائج إجراءات الاستدلال والثانية: استثنائية، وتتضمن القيام ببعض إجراءات التحقيق المحددة بنص القانون سواء مباشرة أو بناء على ندب سلطة التحقيق لهم وعلى هذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلطات الأصلية.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء

مباشرة سلطة الاستدلال لوظائفها العادية

لمأمور الضبط القضائي العديد من الاختصاصات في مرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ بمجرد ارتكاب الجريمة، والتي تستهدف الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها وتجميع كل ما من شأنه إثبات الواقعة من دلائل وقرائن لسلطات التحقيق والمحاكمة لإنزال الجزاء الجنائي بمرتكب الجريمة. وسوف نتناول هذه الاختصاصات بإيجاز شديد حتى لا نخرج عن طبيعة البحث ويمكننا تصنيفها في ضوء نص م ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلى نوعين من الاختصاصات، الأول تلقي الشكاوي والبلاغات وتحقيقها، والثاني إجراءات جمع الاستدلالات.

أولاً - تلقي الشكاوي والبلاغات وتحقيقتها:

لا شك أن مأمور الضبط القضائي هو أول من يتلقى الشكاوي والبلاغات وهو الذي يعهد إليه بتحقيقتها، ويستدل على ذلك من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما أوجبت القوانين على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغات سواء شفهيًا أم كتابيًا إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن (مادة ٢٤ فلسطيني).

ثانياً - إجراءات جمع الاستدلال:

متى قدم لمأمور الضبط القضائي بلاغا أو شكوى يجب عليه فحصها وذلك عن طريق سؤال المبلغ أو الشاكي أولاً، ثم يبدأ بعد ذلك في اتخاذ إجراءات جمع الاستدلال التي من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة وهو ما عبرت عنه م ٢/١٩ إجراءات فلسطيني يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومن أهم الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات ما يلي:

١- الحصول على الإيضاحات ويقصد بها جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم.

٢- الانتقال إلى محل الحادث ومعاينة مكان الجريمة والتحفظ على آثار الجريمة، فبعد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بفحص الشكوى أو البلاغ المقدم عنها يجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء معاينة له للتأكد من صحة ما جاء في البلاغ، ويجب أن ينتقل بأقصى سرعة ممكنة وذلك قبل أن يعيثر أحد بالأدلة والدلائل المتواجدة بمسرح الجريمة.

سؤال الشهود والمشتبه فيهم:

يتعين على مأمور الضبط القضائي سؤال الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة عن معلوماتهم عن الواقعة، وكذلك سؤال المشتبه فيهم، وتجدر الإشارة إلى أن سؤال الشهود أو المشتبه فيهم يختلف عن استجوابهم إذ يتم السؤال دون حلف اليمين إلا في حالة الضرورة التي يخشى فيها فوات الوقت (م ٢٧ فلسطيني)، كما أنه لا يجوز مناقشتهم بالأدلة القائمة قبلهم، فضلا عن أنه لا يجوز إجبار الشاهد أو المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله أمام الشرطة، إذ يحق له الصمت أثناء سؤاله أمام الشرطة القضائية، ولكن إذ اعترف المتهم بما نسب إليه فلا تترتب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت هذا الاعتراف في المحضر، وللمحكمة أن تعول عليه في حكمها إذا اطمأنت إليه.

٤- نذب الخبراء:

يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لإبداء رأيهم شفاهه أو بالكتابة (م ٢٢ فلسطيني) فيمكن الاستعانة بالخبراء لفحص آثار الجريمة ورفع البصمات من مسرح الجريمة إذا خيف ضياعها أو رفع آثار الدماء بعد إثبات أمكنتها، وكذلك ضبط وتحريز المضبوطات ووضع الأختام على الأشياء التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسا عليها لمنع العبث بأدلة الجريمة.

٥- التحفظ على الأشخاص:

يعتبر التحفظ على الأشخاص من الإجراءات الجنائية الحديثة نسبيًا حيث أقره المشرع الفرنسي لأول مرة عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني في المادة (٢٧).

ويرى الفقه بأن إجراء التحفظ ما هو إلا إجراء وقتي يقصد به حمل الشخص على المكوث في مكان معين أو الانتقال إليه لفترة قصيرة، وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراء آخر.

ويعتبر التحفظ من الإجراءات التي تتطوي على مساس بحق المشتبه فيه إذ أجازت القوانين لمأمور الضبط القضائي الصلاحية المطلقة في اتخاذ إجراء التحفظ على المشتبه فيه في أي وقت ولمجرد البلاغ أو علمه بوقوع جريمة، ولذا فإنه من الضروري إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمشتبه فيه حقوقه عند اتخاذ مثل هذا الإجراء ولذا يجب عدم اللجوء إلى التحفظ إلا في أضيق الأمور ولمدة قصيرة وتبدو هذه الضمانات واضحة من نص المادة ٣٠ فلسطيني ومن خلال النقاط التالية:

- ١- الأصل في التحفظ أن يكون بناء على ارتكاب جريمة مشهودة أو متلبس بها.
- ٢- أسند هذا الإجراء إلى مأمور الضبط القضائي دون غيره من الأشخاص إذا توافرت دلالات كافية على اتهام الشخص بارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في م ٣٠ ونسبتها إليه.
- ٣- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم فوراً.
- ٤- يخضع هذا الإجراء للرقابة القضائية حيث يتم تحت إشراف النيابة العامة وبناء على توجيهاتها منذ اللحظة الأولى للبدء في مباشرة هذا الإجراء.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء مباشرة

سلطة الاستدلال لوظائفها الاستثنائية

تختص الضابطة القضائية أصلاً في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (م ١٩ فلسطيني) وبما أن هذه السلطة

بمثابة جهاز يعاون سلطة التحقيق في قيامها بوظائفها، فقد أجاز لها المشرع في بعض الحالات اتخاذ بعض إجراءات التحقيق نزولاً منه على حكم الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد حصر المشرع هذا الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بسياج من الضمانات فقد خولهم القانون بصفة استثنائية القيام بقدر كبير من إجراءات التحقيق وبشروط محددة في أحوال التلبس، بأن خولهم سلطة القبض والتفتيش، هذا بالإضافة إلى ما خولهم به القانون مباشرة إذ أجاز لسلطات التحقيق الأصلية أن تندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراءات تحقيقية محددة.

وبناء على ذلك فإننا سوف نتناول ضمانات وحقوق المتهم أثناء ممارسة

مأمور الضبط لهذه الوظائف على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات وحقوق المتهم في أحوال التلبس.

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم في أحوال الندب للتحقيق.

الفرع الأول

أحوال التلبس

تمهيد:

التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها

مباشرة فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس.

ويقتصر التلبس على الجنايات والجنح فقط إذ لا وجود له في المخالفات

وحالة التلبس ليست مقصورة على حالة ضبط الجريمة وقت ارتكابها مباشرة وهي

الحالة الطبيعية للتلبس *Le flagrance- proprement dite* بل يمتد لتشمل حالة

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة بسيرة، وحالة تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة

وحالة مشاهدة أدلة الجريمة وهي الحالات التي تعرف بحالة التلبس الاعتباري أو

الحكمي *r'eputee fligrant* (م ٢٦ فلسطيني).

ضمانات التلبس:

أ- أحوال التلبس واردة على سبيل الحصر:

من المتفق عليه أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التشبيه، وعلّة ذلك تكمن في أن تلك الحالات تخول مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في التحقيق، الأمر الذي يقتضي عدم التوسع في هذه الصلاحيات خوفاً من التعسف وإساءة استعمالها، وحتى لا تتعرض حريات وحقوق الأفراد للخطر ولا تنتهك حرمان مساكنهم دون وجود ضمانات أكيدة.

ب- مشاهدة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي:

لكي يكون التلبس منتجا لأثاره القانونية يجب أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه وذلك أكثر ضمانا للأفراد وحرصا من المشرع على حماية حرياتهم الشخصية وحفاظا على حقوقهم، وبناء عليه لا يكفي لقيام حالة التلبس الاعتماد على شهادة الشهود.

ومع ذلك، فقد تشاهد الجريمة وهي في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً من قبل أحد رجال السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين^{٢٥}، وهنا يجب إبلاغ مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة فوراً، حتى يتمكّن من الانتقال لموقع الجريمة في الحال لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً كما يجب على مأمور الضبط إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجريمة متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة^{٢٦}، وبناء على

^{٢٥} وقد نص على ذلك المشرع الفلسطيني في المواد ٢٤، ٢٥ من القانون الجديد.

^{٢٦} أنظر - نص المادة ٢٧ من القانون الفلسطيني.

ذلك لا تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا لم يشاهد مأمور الضبط إحدى الحالات التي تكفي لاعتبار الجريمة متلبساً بها^{٢٧}.

إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه يكفي لثبوت حالة التلبس أن تحصل المشاهدة من قبل الأفراد العاديين أو أحد رجال السلطة العامة (الموظفين العموميين) ثم يتلقى مأمور الضبط القضائي خبراً عنهما ممن شاهدها ويستند هذا الاتجاه إلى أن القانون عرف التلبس بأنه وصف يلحق بالجريمة ذاتها لا بالمجرم، وأن اشتراط المشاهدة الشخصية من قبل مأمور الضبط لأثار الجريمة يجعل التلبس بالجريمة غير قائم في كثير من الحالات التي لا تترك آثاراً حتى يشاهدها مأمور الضبط.

ج- مشروعية وسيلة إثبات التلبس:

يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يكتشف حالة التلبس بطرق مشروعّة وبأعمال مطابقة للقانون، فلا يجوز له اكتشاف حالة التلبس عن طريق أعمال غير مشروعّة أو أعمال تتطوي على اقتنات على حقوق الأفراد دون سند من القانون، فإذا قام بأعمال غير مشروعّة أو تترتب عليها المساس بحقوق الأفراد فإن ما يترتب عن هذه الأفعال من أثار تعتبر باطلة ومخالفة للقانون.

ولا يشترط لعدم الاعتداد بقيام حالة التلبس وعدم ترتب أثارها أن يخالف مأمور الضبط القضائي نص القانون، بل أن سلوك مأمور الضبط المخالف لروح القانون يعتبر وسيلة غير مشروعّة فإذا حرض مأمور الضبط آخر على الجريمة،

^{٢٧} تنص المادة ٢٦ من القانون الفلسطيني على حالات التلبس بقولها: تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: ١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. ٢- إذا وجد مرتكبها أو تبعية العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. ٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

فلما بدأ الأخير في تنفيذها كشف له عن شخصيته، فلا تتحقق بذلك حالة التلبس لعدم مشروعية وسيلة الكشف عنها.

آثار التلبس:

إذا تحققت إحدى حالات التلبس المشار إليها سابقاً جاز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية وذلك بجانب مهمته الأساسية "جمع الاستدلالات" وتتمثل هذه الاختصاصات الاستثنائية في ضبط كل ما من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة دون حاجة إلى الحصول على إذن قضائي مسبق، وقد خول القانون مأمور الضبط القضائي هذه الصلاحية استجابة للضرورات العمليّة ولانتفاء مظنة الكيد للمتهم، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذه الإجراءات وحصرها في القبض على الأشخاص والتحقق عليهم وبالتفتيش ولما لهذه الإجراءات من مساس بحرية الأفراد والتعرض لحياتهم فإننا سوف نتناول كل إجراء منها على حده على النحو التالي:

أولاً - القبض:

القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحرية الفردية، تلك التي كفلتها كافة التشريعات وأحاطتها بسياج متين من الضمانات، وبينت الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبة، كما وحددت الجهات التي يمكن لها أن تمارسه، وقد استعملت معظم التشريعات هذا المصطلح (step in criminal justic proces) القانوني باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق.

ومن أهم هذه الضمانات أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية وفي حدود وبشروط معينة، كما اخضع تصرفاته لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع فيما بعد.

ولأهمية القبض بالنسبة للحرية الشخصية فقد قيده القانون بقيدتين:

الأول: قيد موضوعي: وهو يستلزم قيام دلائل قوية ومتماسكة على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة التي بينت أوصافها وجسامتها المادة ٣٠ من القانون الفلسطيني.

الثاني: قيد شكلي: وهو القيد الزمني أي صلاحية الإجراء الذي لا يجوز أن يمتد لأكثر من ٢٤ ساعة بالنسبة لمأمور الضبط القضائي (م ٣٤م فلسطيني).

وتجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين قد حولت مأمور الضبط القضائي سلطة استخدام القوة اللازمة لتنفيذ القبض القانوني إذا قاوم المتهم أو حاول الهرب (المادة ٣٥ فلسطيني) والتجاوب أو الرضوخ لا يغير من طبيعة القبض في أنه إجراء قهري، لا يملك أمامه المقبوض عليه خياراً ويعتبر الإمساك أو ضبط جسم المتهم العنصر الجوهري لإجراء القبض ولمأمور الضبط سلطة تقديرية لضمان تنفيذ ضبط الجسم وبالطريقة المعقولة التي يستخدمها الرجل العادي لو وجد مكانه. حقوق الأفراد ممن يتم القبض عليهم:

اعترفت بعض التشريعات بمجموعة من الحقوق للمقبوض عليه ونظمتها بنسب متفاوتة، كما أستظهرها الفقه وأوصت بها المؤتمرات الدولية، كحقوق ثابتة ومعترف بها للمقبوض عليه، منها ما هو لصيق بحقوق الدفاع ومنها ما تتطلبه ظروف سلب الحرية المؤقت، ويترتب على هذه الحقوق التزام مأمور الضبط القضائي بعدة التزامات يجب عليه التقيد بها وإلا أخضع للمسئولية التأديبية ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

١- حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه:

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي على أن لكل شخص الحق لأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة" كما أن هذا الحق معترف به في قوانين

كثير من الدول لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقرا في الضمير الإنساني العالمي، وإن اختلفت هذه القوانين في بيانها لوقت إخبار المقبوض عليه مما يحقق علمه.

٢- الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه:

القبض بطبيعته إجراء مؤقت، فصير المدة لأنه إذ طالمت مدته يفتح المجال للتعسف والافتئات على الحريات الفردية، وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٤ فلسطيني على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص..." فالمشرع الفلسطيني فرض على مأمور الضبط القضائي الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً، فإذا لم يأت بما يبرئه، توجب إرساله إلى النيابة العامة في مدة ٢٤ ساعة، ولا يخفى ما لهذه الضمانة من أهمية، إذ أن تحديد مدة بقاء المتهم في قبضة مأمور الضبط بأربع وعشرين ساعة وعدم إمكان مدها من شأنه إبعاد كل تأثير في إرادته وإرهاقه في الأسئلة التي قد تؤدي إلى إجابة قد تكون في غير صالحه، ونرى أن ينص القانون زيادة في فاعلية هذه الضمانة أن يعرض المقبوض عليه قبل سماع أقواله على طبيب لفحصه وبيان قوة إرادته وحالته النفسية.

كما يلاحظ على هذا النص أن ما قرره المشرع لمأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع أقوال المتهم فقط بمعنى أنه لا يخوله استجوابه باعتبار الاستجواب أحد إجراءات التحقيق التي يجب أن تقوم بها سلطة التحقيق، ويقصد بسماع الأقوال سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع به وتقوية الأدلة القائمة ضده وسماع الأقوال أحد إجراءات الاستدلال بينما الاستجواب أحد إجراءات التحقيق لا تملكه سوى سلطة التحقيق الأصلية وطبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ولا يجوز لمأمور الضبط إبقاء

المتهم لديه مدة أطول من المدة المقررة قانوناً وإلا عرض نفسه للمساءلة الجنائية والتأديبية.

٣- حق المقبوض عليه في الصمت:

قد نشأ هذا الحق في القانون الأمريكي باعتباره حقاً للمقبوض عليه وضمناً له وخصوصاً خلال فترة نقله إلى مركز البوليس، وقد لقي هذا الحق اهتمام الشارع اليوناني الذي أكد على منع مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة من إجبار المشتبه فيه على الاعتراف أو الخروج عن صمته، وقد نصت المادة ٩٢ من القانون الفلسطيني على هذا الحق بقولها "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

توصيات المؤتمرات الدولية:

قد أولت المؤتمرات الدولية موضوع صمت المتهم أهمية بالغة، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة ١٩٢٩ "أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة".

ومن ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ "لا يجبر المتهم على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها"، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته".

وفي المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة ١٩٥٥ قررت لجنة القانون الجنائي أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام.

وقد أوصت بهذا الحق لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ بقولها "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب أن يحاط المقبوض عليه قبل سؤاله بحقه في التزام الصمت" كما أكد المشاركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا سنة ١٩٦٠ لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وأوصوا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه وأنه غير ملزم بالثبت في موضوع إدانته^{٢٨}.

وعقد مؤتمر في فيينا بتاريخ ٢٩-٣١ مارس سنة ١٩٧٨ لبحث موضوع "حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية"، حيث أكد حق المتهم في الصمت^{٢٩}.

٤- حق المقبوض في الاتصال بأهله وأن ينبه لحقوقه:

استقر هذا الحق في النظام الإنجليزي بحيث أصبح من واجب البوليس أن يهينئ وسائل الاتصال الهاتفي للمقبوض عليه إذا رغب أو أن يهينئ له وسائل الكتابة اللازمة، وقد اختلط هذا الحق في قواعد القضاة مع حق المتهم في الاتصال بمحام^{٣٠}.

وإلى جانب هذه الحقوق فقد أشار القانون الألماني إلى حق لصيق بشخص المقبوض عليه ومتعلق بإجراء القبض ذاته، إذ ألزم رجل البوليس مجرى القبض أن ينبه المقبوض عليه بأن له الحق الكامل في الطعن في قرار القبض وأن الطريق لذلك ميسرة وإلى جانب هذه الحقوق فهناك حقوق عامة لجميع مسلوبى الحرية سواء لفترة وجيزة لعقوبة جزائية سالية للحرية وهي الحقوق الواردة في المادة

^{٢٨} سامي النيراوي- المرجع السابق- ص ١٥٩.

^{٢٩} أنظر- بالتفصيل سامي الملا- المرجع السابق- ص ١٩١ وما بعدها.

^{٣٠} وهو ما أوصت به القاعدة (٩٢) من قواعد الحد الأدنى ولأن من حق الأقارب أن يطلبوا عريضة إحضار جسم السجين ولهم أن يتولوا تصيب مدافع عنه.

العاشرة من الميثاق العالمي التي نصت على أنه: "يجب أن يعامل جميع مسلوبو الحرية بإنسانية واحترام للكرامة الذاتية للإنسان" كما أشارت نفس المادة إلى ضرورة وضع الأشخاص المقبوض عليهم في أماكن منفصلة عن المحكومين وأن يتلقوا معاملة تتفق مع كونهم لم يذاتوا بجريمة جنائية، وهو ما تضمنته قواعد الحد الأدنى في المواد (٨، ٥، ٨٥/أ)، وقد أكدت على هذا الحق المادة (٢٩) من القانون الفلسطيني بقولها "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ثانياً - التفتيش:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون. ويحدد الهدف لهذا الإجراء بالحصول على أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم فإذا لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، ولا يجوز اتخاذ هذا الإجراء للتوصل إلى ضبط جريمة لم تقع أو يخشى وقوعها في المستقبل، والتفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، باعتباره البحث عن الشيء في مستودع السر وبالتالي فهو لا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها.

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء وما يحتويه من انتهاك خطير لحرية الشخص وحقوقه إلا أن التشريعات أقرته بموجب ضمانات محددة وذلك لكي تتمكن الهيئة الاجتماعية من القيام بواجبات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتأكيداً لسلطة الدولة في العقاب^{٣١}، وتتمثل الحدود الفاصلة بين ما يمكن المساس به من أسرار

^{٣١} رمسيس بهنام، الإجراءات تأصيلاً وتحليلاً - ص ٦٩.

وانظر كذلك: د. ممدوح إبراهيم السبكي - المرجع السابق - ص ٢٩٨.

الحياة الخاصة وبين ما لا يمكن مساسه في الضمانات التي جاءت بها التشريعات المختلفة. فليست كل أسرار الحياة قابلة للمساس من أجل الدفاع الاجتماعي، وليس كل مساس مشروع بمنأى عن القيود^{٣٢}، ولقد تبلورت القيود التي جاءت بها التشريعات وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء في ترسيخه لعدة مبادئ، أصبحت بمثابة شروط موضوعية جوهرية لإجراء التفتيش.

الشروط الموضوعية للتفتيش:

شكلت القيود التي جاءت بها التشريعات، والمبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء شروطاً جوهرية لإجراء التفتيش حيث يعتبر وقوع الجريمة هو السبب المباشر لإجراء التفتيش، كما أن وقوع الجريمة بحد ذاته لا يكفي لاتخاذ هذا الإجراء بل لابد من جدوى لهذا الإجراء وهذه الجدوى تتحقق إذا توافرت دلائل كافية على أن شخصاً أو أشخاصاً ارتكبوا هذه الجريمة وأن الكشف عن الحقيقة أو المساعدة في كشفها سوف يتحقق كنتيجة للتفتيش هذه الشروط الموضوعية للتفتيش بصرف النظر عن السلطة الأمره به سلطة التحقيق أو أمور الضبط القضائي سوف نتناولها فيما يلي:

١- وقوع الجريمة:

لا تستطيع سلطة التحقيق القيام بإجراء التفتيش إلا بعد وقوع جريمة فعلاً فلا يجوز لها مباشرته أو الأمر به لضبط جريمة مستقبلية. ويعود تقدير اتخاذ هذا الإجراء إلى السلطة الأمره بالتفتيش، تحت رقابة محكمة الموضوع فتقدير حالة التلبس التي تخول أمور الضبط القضائي سلطة مباشرة التفتيش يعود إلى أمور الضبط نفسه تحت رقابة محكمة الموضوع.

^{٣٢} د. محمد عودة الجبور - المرجع السابق - ص ٣٣٥.

وقد ميزت القوانين بين الجرائم التي يجوز فيها التفتيش فالمخالفات لم تعد مبررا لاتخاذ مثل هذا الإجراء، كما أنها اشترطت مدة معينة في الجنحة لكي يبرر اتخاذ إجراء التفتيش فالقانون الفلسطيني^{٣٣} استبعد تماما المخالفات من نطاق التفتيش باعتبارها من الجرائم البسيطة، التي لا تبرر المساس بأسرار الحياة الخاصة للأفراد (م ٣٩ فلسطيني)، كما حدد لإجراءات التفتيش عن الرسائل وضبطها عقوبة الحبس للجنحة ولمدة لا تقل عن سنة (م ٥١)، أما في الأوضاع العادية فإنه يجوز اللجوء لإجراء التفتيش في الجنائيات والجنح حتى ولو كانت عقوبة الجنحة الغرامة.

٢- اتهام شخص بارتكاب الجريمة:

والمقصود هنا ليس أن تكون لائحة الاتهام قد صدرت بحق الشخص بل يتحقق ذلك بتوافر دلائل كافية على نسبة الجريمة للشخص بصفته فاعل لها أو شريكا فيها أو مخفيا لمخلفاتها أو ما يفيد في كشفها، وتقدير الدلائل الكافية على الاتهام هو من الأمور الموضوعية المتروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، كما أنه لا يحق لمأمور الضبط القضائي التفتيش في أماكن يستحيل بطبيعتها أن تحتوي على أشياء تفيد في الكشف عن أدلة الجريمة الجاري التفتيش بشأنها.

٣- وجود مبرر للتفتيش:

يجب أن يستهدف التفتيش البحث عن عناصر الحقيقة في الجريمة المرتكبة، فإذا امتد التفتيش ليشمل غايات أخرى فإنه يترتب عليه البطالان (م ٥٢ فلسطيني) هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجرائم لا يتصور فيها العثور على ما يفيد الحقيقة مثل جرائم السب والقذف أو القتل الخطأ في حوادث السير لان الهدف من التفتيش يكمن في سببه المتمثل في الحصول على دليل يساعد على معرفة الحقيقة بصدد تحقيق قائم.

^{٣٣} انظر المواد ٣٩ وما بعدها في القانون الفلسطيني.

وتقدير وجود المبرر من عدمه يعود إلى المحقق نفسه سواء كان المحقق النيابة العامة بصفة أصلية أم مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية تحت رقابة محكمة الموضوع ودون رقابة محكمة النقض لأن الدفع بانعدام المبرر للتفتيش من الدفوع الموضوعية.

وينقسم التفتيش من حيث محله إلى قسمين: تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل والأصل في التفتيش أنه عمل تحقيق، من اختصاص سلطة التحقيق أساساً، وأجيز لسلطة الضبط القضائي على سبيل الاستثناء في أحوال معينة وبشروط خاصة نص عليها القانون.

أولاً- تفتيش المنازل (المساكن):

تمهيد:

تفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت وهو من أعمال التحقيق، وقد عرفته محكمة النقض بأنه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وتفتيش المسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمة وهو حق حرصت الشريعة الإسلامية على كفالاته، كما حرص الدستور والقانون على صيانه، حيث أكدت دساتير معظم الدول على هذا الحق ورفعته إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره السياج الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان ضد التعديات التعسفية من جانب الأفراد أو السلطات، (مادة من القانون الأساسي).

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلطة مأموري الضبط القضائي في التفتيش ليست خالية من أية قيود بل أخضعها القوانين وينسب متفاوتة لشروط شكلية وشروط موضوعية.

وتبعاً لذلك فإننا سوف نوضح فيما يلي الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن، والقواعد الخاصة بالتفتيش والقواعد الخاصة بضبط الأشياء التي يسفر التفتيش عن العثور عليها.

١- حالات تفتيش المساكن:

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المسكن في ثلاث حالات: التلبس بالجريمة، ورضاء حائز المسكن بذلك وحالة نذب مأمور الضبط القضائي لإجراء التفتيش.

تفتيش المسكن في حالة التلبس بالجريمة:

لقد سار القانون الفلسطيني على نفس نهج المشرع المصري حيث أجاز تفتيش المسكن إذا كان هناك جريمة متلبسا بها (م ٤٨/٣).

ويبدو من هذا النص أنه خول مأموري الضبط القضائي سلطة أوسع في تفتيش المساكن عنها في تفتيش الأشخاص، إذا كان السبب التلبس بالجريمة، فسلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص بناء على حالة التلبس جاءت بطريقة غير مباشرة وذلك بالاستناد إلى سلطتهم في القبض أي إلى واقعة القبض ذاتها ولا يجوز القبض لكل تلبس بجنحة إنما للجنحة التي يعاقب عليها بالحبس ستة أشهر (فلسطيني م ٣٠) أما سلطتهم في تفتيش المنازل فهي شاملة لجميع حالات التلبس بالجنابة أو الجنحة حتى ولو كانت عقوبة الجنحة غرامة ولا يقتصر دور مأمور الضبط القضائي على تفتيش مسكن المتهم بل يمتد ليشمل تفتيش منازل المساهمين معه في الجريمة فجميعهم في نظر القانون متهمين (مادة ٣٩ فلسطيني).

أ- القواعد الخاصة بتفتيش المساكن:

هناك بعض القواعد التي يجب على مأمور الضبط القضائي اتباعها لكي

ينتج إجراء التفتيش أثره:

١- يجب أن يكون التفتيش بصدد مسكن:

باعتباره المأوى الذي يهدأ فيه الشخص لنفسه وهو موضع سره وسكينة والمسكن بطبيعته مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكنا، وإنما يتميز المسكن بتخصيصه للإقامة، أي أن حائزه قد أعدّه للإقامة، أي لنومه وسائر مظاهر الحياة

التي يحرص على حجبها عن اطلاع الغير عليها أما إذا كان المكان خاص ولكنه ليس مسكنا كمكتب لمحامي أو عيادة الطبيب فإنها لا تخضع للقواعد الخاصة بتفتيش المسكن وإنما ترتبط بتفتيش شخص حائزها، فكلما كان التفتيش جائزا للشخص كان تفتيش المكان الخاص الذي يحوزه جائزا كذلك، وليس بالضرورة أن يكون حائز المسكن هو مالكة فقد يكون مجرد مستأجر أو مستعير له، وعلى هذا الأساس فإن المسكن الذي تجب حمايته لا يشترط أن يكون مبنى أو منزلا، بل يمكن أن يكون أي شيء ما دام قد اتخذه الإنسان مسكنا له يعيش فيه مع أسرته، فقد يكون كوخا من القش أو خيمة أو سفينة.

٢- يتعين إجراء التفتيش على منزل المتهم نفسه:

لأن تفتيش منزل غير المتهم إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط القيام به في غير أحوال التلبس، ومع ذلك فإن لفظ المتهم يتسع ليشمل فاعل الجريمة والشريك فيها متى رأى مأمور الضبط القضائي - بناء على دلائل كافية- أنه مساهم في الجريمة، وتراقب النيابة العامة ثم محكمة الموضوع تقديره في ذلك.

٣- يتعين أن يكون التفتيش بصدد جريمة ارتكبت ويجري الاستدلال والتحقيق بشأنها:

فقد نصت المادة (١/٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها" وهذا مفاده أن تفتيش المسكن يفترض جريمة ارتكبت في إحدى صورها وبالإضافة إلى ذلك أن هذه الجريمة يجري في شأنها التحقيق، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجراء التفتيش توكيفا لاحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل أو لم يتم فتح تحقيق أو استدلال بشأنها، وتعلل هذه القواعد بأن التفتيش -وأن يشره مأمور الضبط القضائي- فهو عمل تحقيق، ومن ثم يفترض ارتكاب جريمة، ثم تحريك الدعوى في شأنها، ومباشرة التحقيق باعتباره أحد إجراءات الدعوى.

٤- يجب أن يقتصر التفتيش على البحث عما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة:

لا يحق لمأمور الضبط القضائي التفتيش في أماكن يستحيل بطبيعتها أن تحتوي على أشياء لا تقيد في الكشف عن أدلة الجريمة الجاري التفتيش بشأنها.

٥- يتعين وجود قرائن قوية تدل على وجود أشياء تتعلق بالجريمة:

نصت على ذلك (م ٣٩ فلسطيني) وتقدير ذلك متروك لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف القضاء^{٣٤}.

- التفتيش بناء على قرار الندب:

جرى العمل على قيام النيابة العامة بندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ إذن التفتيش "مذكرة التفتيش" الصادرة منها بتفتيش منزل متهم معين أو لتنفيذ الأذن الصادر من قاضي الصلح بتفتيش شخص غير المتهم أو منزل غير المتهم، والذي يكون موجهًا بحسب الأصل إلى النيابة العامة لا إلى مأمور الضبط القضائي، ولكي يكون إجراء الندب بالتفتيش صحيحًا ومنتجًا لآثاره فلا بد من توافر الضمانات الآتية:

١- صدور إذن تفتيش (مذكرة تفتيش) من السلطة المختصة:

يعد صدور إذن التفتيش من السلطة المختصة من أهم ضمانات التفتيش، إذ أن المستقر فقها أن سلطة التحقيق لا تأذن بإجراء التفتيش إلا إذا توافرت مبرراته، كما يتطلب القانون^{٣٥} توافر عدة شروط في إذن التفتيش هي: أن يكون ثابتًا بالكتابة، وأن يتضمن بيانات معينة وإن يكون إذن تفتيش المنازل مسببًا.

^{٣٤} د. عبد الحميد الشواربي - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - ص ١٠٠.

^{٣٥} انظر المواد ٣٩، ٤٠ فلسطيني.

الشروط الشكلية لتفتيش المساكن:

لم تأخذ التشريعات بشروط شكلية موحدة فبعضها أخذ بالشروط الواردة أدناه وبعضها الآخر أضاف عليها شروطاً أخرى وهذه الشروط تسري على تفتيش المساكن بصرف النظر عن السلطة الأمرة به، ومن هذه الشروط التي نود التعرض إليها باعتبارها من الضمانات اللازمة لصحة إجراء التفتيش وحماية للمشتبه به -اصطحاب الكاتب - وقت إجراء التفتيش حضور المتهم أو صاحب المسكن لتفتيش.

٢-وقت إجراء التفتيش:

حظرت بعض القوانين إجراء التفتيش ليلاً (م ٤١ فلسطيني)، حماية لحرمة المسكن، ورعاية لساكنيه في الوقت المخصص لراحتهم ونومهم، ويعتبر هذا الاتجاه محموداً نؤيده.

٣-حضور المتهم أو صاحب المسكن:

يعتبر هذا الشرط من الأمور الجوهرية في تفتيش المنازل لذلك نصت عليه كثير من القوانين حيث أنها استوجبت حضور المتهم أو من ينييه أثناء تفتيش مسكنه، ووضعت بدائل عند تعذر حضور أي من هؤلاء بإحضار شاهدين لحضور عملية التفتيش والتوقيع على المحضر الخاص به.

وعلة هذا الشرط تكمن في إضفاء أكبر قدر من الضمانات على الإجراءات المتخذة قبال المتهم ولكي لا يستطيع الدفع بأن المضبوطات قد دست عليه من قبل القائم بالتفتيش ويعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة قبله أو موضوع للجريمة نفسها كما أنه من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

ولا يملك مأمور الضبط القضائي اللجوء إلى البدائل إلا بعد استنفاد الوسائل الأصلية، فالأصل حضور المتهم، فإذا تعذر ذلك أو رفض الحضور فعلى

مأمور الضبط القضائي أن يطلب منه تعيين من يمثله، فإذا رفض يتم استدعاء شاهدين أو اثنين من أقاربه على أن يكونا بالغين ولا سلطان لمأمور الضبط القضائي عليهم.

و ضمانا لشرط الحضور وإضفاء لمزيد من القوة على الدليل من نتائج التفتيش، أوجبت القوانين على الأفراد الذين حضروا التفتيش، سواء حضورا أصليا كحضور المتهم أو وكيله أو حضورا بديلا كالشهود، أن يوقعوا على محضر ضبط التفتيش (م ٤٣ فلسطيني).

١- تفتيش مسكن المتهم لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب:

وهذا ما أكدته المادة ٢/٣٩ من القانون الفلسطيني بقولها يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

تفتيش الأنثى شرط ذو طبيعة موضوعية:

تعتبر قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها من القواعد العامة المستقرة في قوانين كثير من الدول، وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط القضائي بنفسه يعد باطلا ولو رضيت به الأنثى رضاء صريحا وعلة هذه القاعدة تكمن في المحافظة على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة^{٣٦}، وقد نصت على ذلك المادة ٤٧ من القانون الفلسطيني بقولها "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش".

ولا يجوز أن يقوم بالتفتيش طبيب، ولو كان متخصصا في الولادة وأمراض النساء ذلك أن كونه طبيبا لا ينفي أنه رجل، وأن صفته كطبيب لا تبيح

^{٣٦} فوزية عبد الستار، ص ٢٧٩/ محمود حسني ص ٥٨٩.

له المساس بجسم المرأة^{٣٧} أما إذا اتخذ التفتيش صورة عمل طبي يحتاج إلى خبرة خاصة فيجوز تكليف الطبيب به بمقتضى أمر قضائي من جهة التحقيق الأصلية^{٣٨}. هذا ولم تضع القوانين شروطاً خاصة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش ولم تشترط تحليفها اليمين القانونية^{٣٩} ولا يعهد مأمور الضبط القضائي لهذا الإجراء إلا لأنثى يطمئن لصدقها وقيامها بمهمتها^{٤٠}، ووجود الشرطة النسائية في أجهزة الشرطة يساعد مأمور الضبط القضائي عناء البحث عن أنثى محل ثقة.

ضمانات تفتيش الأشخاص:

يجب أن يخضع تفتيش الأشخاص لبعض القواعد التي تعبر بمثابة ضمانات لمتهم ومن أهمها:

- ١- لا بد أن يتم التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي دون غيره فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يعهد بالتفتيش إلى غيره من رجال السلطة العامة إلا أنه ليس ما يمنع أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.
- ٢- يجب أن يراعى في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للأداب العامة، فإذا أخفى المتهم شيئاً في موقع عورة منه لا يجوز المساس بهذه العورة، لما يتضمنه ذلك من هتك عرض المتهم، وهو مالا يجيزه القانون حماية للأداب العامة.

^{٣٧} د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق - ص ١٢٥.

^{٣٨} د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق - ص ١٢٥، د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٤١٤.

^{٣٩} تطلب مشروع ق.أ.ج المصري في المادة ٧٥ تحليف الأنثى المنتدبة لهذه الغاية اليمين القانونية بأن تقوم بمهمتها بصدق وأمانة+ أنظر: سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش، ص ٢٩٠.

^{٤٠} د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص ٤١٥.

٣- يجب ألا يتضمن التفتيش مساسا بسلامة جسم المتهم أو إيذاء بدنيا أو معنويا كما هو الحال في إجراء غسل المعدة فهنا لا بد من الحصول على أمر قضائي من سلطة التحقيق المختصة، إلا في الأحوال التي يرضى فيها المتهم بإجراء التفتيش، وهنا تكون الاستعانة بالطبيب بوصفه خبيراً.

ضمانات المتهم في حالة الندب من قبل سلطة التحقيق الابتدائي:

تمهيد:

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إجراء التحقيق الابتدائي، إلا أنه قد لا يتسع وقتها للقيام بجميع إجراءات التحقيق في الدعوى، فضلا عن أن مستلزمات السرعة قد تدفعها إلى الاستعانة بمأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

وتستمد سلطة التحقيق في فلسطين حقها في الندب (ندب مأمور الضبط القضائي) من نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتعرض إلى هذا الموضوع بالتقدير اللازم لإظهار حقوق المتهم وضماناته الأمر الذي يحتم علينا التطرق إلى مفهوم الانتداب وطبيعته والقيود الواردة عليه.

مفهوم الانتداب:

الانتداب معناه تفويض سلطة التحقيق لأحد أعضاء مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في جريمة ارتكبت مخلولا إياه جميع الصلاحيات التي لسلطة التحقيق (م ٤/٥٥ فلسطيني).

ولا يعتبر مجرد إحالة الأوراق من سلطة التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي انتدابا بالمعنى القانوني لهذا الإجراء، فالانتداب يحتاج إلى تكليف صريح، والانتداب جائز في جميع الجرائم جنائيات أو جنح ومخالفات، فالتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنائيات وجوازي في الجنح والمخالفات وإن كان نادرا في

الجنح البسيطة، وغير متصور في المخالفات من الناحية العملية، وإذا كان الانتداب جائزا في جميع الجرائم القضائية فإنه يمكن التحقيق بناء على قرار النذب مع جميع الأشخاص باستثناء رئيس الجمهورية وأعضاء السلك الدبلوماسي.

قيود الانتداب:

سبق الإشارة إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق نذب مأموري الضبط القضائي للقيام بأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فهل هذا النذب مطلق أم ترد عليه بعض القيود.

١- لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القضية برمتها:

ويؤخذ هذا التحديد من النصوص القانونية المنظمة لأحكام النذب، فقد نصت المادة (٣/٥٥) فلسطيني "لا يجوز أن يكون التفويض عاما"، وذلك لأن النذب بالتحقيق في القضية برمتها يعني أن المحقق قد تخلى عن اختصاصه الملزم، كما أن النذب العام يقلل من ضمانات الأفراد التي رآها المشرع في سلطة التحقيق، وينبني على حظر النذب لتحقيق قضية برمتها، أنه لا يجوز النذب للتصرف في التحقيق^{٤١}، لأنه يتطلب مراجعة وتقييما لجميع أعمال التحقيق فذلك محظور النذب له ومن باب أولى أن يأخذ التصرف في التحقيق حكم التصرف في الأشياء المضبوطة.

٢- حظر النذب للاستجواب والمواجهة:

حظرت غالبية القوانين^{٤٢} نذب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهمين أو لإجراء المواجهات مع المتهم باعتباره صورة من صور الاستجواب. وتكمن الحكمة في هذا الحظر على حد تعبير الكثير من الفقهاء في أن المشرع رأى في جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ضمانا أكثر لحق

^{٤١} د. توفيق الشاوي - المرجع السابق - ص ٢٧٢.

^{٤٢} م ٧١، ٧٢ مصري ٩٢م أردني، ١٥٢ فرنسي (م ٢/٥٥ فلسطيني).

الدفاع عنها لدى مأمور الضبط القضائي، لكون أن إجراء الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي قد يتولد عنها اعتراف، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يجوز امتداد صلاحية المنتدب لتشمل استجواب المتهمين، إذا خشي فوات الأوان وكان ذلك متصلًا بالإجراء المنتدب له ولازما في كشف الحقيقة (م ٩٨ فلسطيني).

الاستجواب والمواجهة حجج عديدة أهمها: إخلاله بحقوق الدفاع خصوصا وأنه يتم في جلسات غير علنية وبدون حضور محامي المتهم.

ونحن نؤيد موقف المشرع الفلسطيني وننادي بضرورة حظر نذب مأمور الضبط القضائي للاستجواب لصراحة ووضوح النصوص القانونية أولا، ولتحقيق الحكمة في استثناء الاستجواب من بين موضوعات النذب بما يضمن حقوق المتهم في الدفاع.

وبجانب القيود المتعلقة بإجراءات الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي فإن المشرع قد حظر انتداب الشرطة القضائية في حالة التحقيق مع بعض الأشخاص التي تحتل أهمية خاصة وهم القضاة وضباط الشرطة القضائية والمحافظين والمحامين وأعضاء السلك الدبلوماسي ورئيس الجمهورية أيضا كان الجرم المنسوب إليهم.

الخاتمة :

لعلنا في هذا البحث المتواضع نكون قد وقفنا على ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال باعتبارها من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية التي جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م كضمانة هامة لها بعد أن كانت هذه الضمانات متناثرة بين القوانين السابقة.

وتجدر بنا الإشارة إلى نتائج هامة يمكن استخلاصها من هذا البحث، قد تبنى بعضها المشرع الفلسطيني، والبعض الآخر نأمل أن يأخذ بها في المستقبل:

أ- الضمانات التي أخذ بها المشرع الفلسطيني:

١- يجب أن يحاط المتهم علماً قبل القبض عليه، وبلغة بسيطة يفهمها، بأسباب القبض والتهمة المنسوبة إليه والاستماع إلى أقواله ومن حقه في الصمت، وكذلك حقه في الاستعانة بمحامي والاتصال بأهله وان ينييه لجميع حقوقه.

٢- ينبغي تقديم المقبوض عليه إلى السلطة القضائية المختصة فوراً وخلال فترة زمنية محددة وقصيرة جداً، وكضمانة لعدم التأخير يجب أن يدون تاريخ وساعة القبض عليه وتاريخ وساعة تسليمه لسلطة التحقيق.

٣- وكضمانة للمتهم من الاعتداء عليه من قبل المحققين، يجب إخضاعه للفحص الطبي لحظة تواجده في المركز، وعند تسليمه لسلطة التحقيق، وكذلك حين بقاءه في المعتقل.

٤- لا بد من صيانة حرمة الحياة الخاصة للمتهم، فلا بد من احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، ومنزله، وأدواته، ومراسلاته، واتصالاته، وكضمانة لذلك فإن أسرار المتهم لا يمكن الوصول إليها وكشفها إلا بناءً على إذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة، ووفقاً لما يأمر به القانون، وقد كفلت المبادئ الدولية والداستاتير والقوانين الإجرائية هذه الحقوق، وفرضت شروط شكلية وموضوعية عند اتخاذ إجراء التفتيش، كما رفضت اللجوء إلى حصول دليل الإدانة بوسائل علمية أو كيميائية أو نفسية إيحائية.

٥- وكضمانة للمتهم فإن القانون يقرر وجوب تحذير المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام، وأن يدون في المحضر بأنه قد نبه إلى حقه في ذلك.

ب- الضمانات التي نوصي بالأخذ بها في المستقبل:

١- إذا كنا ننادي بضرورة إيجاد نصوص قانونية تكفل للمشتبه فيه حقوقه، منذ لحظة القبض عليه وإحضاره إلى مركز الشرطة وحتى صدور الحكم النهائي، فإن هذا وحده لا يكفي ما لم يكن التطبيق في صورته المثلى.

- ٢- يجب أن تقوم القواعد الإجرائية المنظمة للحرية الفردية خلال سير إجراءات الدعوى الجزائية على أساس افتراض براءة المتهم، ولذلك فلا يجوز الحد من حريته إلا بالقدر الأدنى الضروري لمصلحة العدالة.
- ٣- يجب أن يعهد إلى السلطة القضائية المختصة فقط بمهمة إصدار القرارات الماسة بحرية المتهم، وان تسلب تلك السلطة من أي جهة أخرى، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعملاً بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم.
- ٤- من الضروري ضمان فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمدافع في هذه المرحلة.
- ٥- على الرغم من أن القانون قد منع مأمور الضبط القضائي من إجراء الاستجواب كضمانة للمتهم إلا أن العمل جارياً على خلاف ذلك.